وخمسة اثمان وستة اجزاء من سبعة عشر جزوا والمضاف ما اضيف
مضاف ومضاف اليه فاكثر كنصف عشر وكسدس من سبع ثمن وكربع
جزو من تسعة عشر جزوا من الواحد والمعطوف ما عطف بعضه على بعض
بالواو كعشر وثمن عشر ونصف ثمن عشر وكجزو اوثلاثة اثمان جزو
من ثلاثة عشر جزوا من الواحد (الفائدة الثانية) في معرفة النسب
بين الاعداد (اعلم) ان بين كل عددين نسبة من نسب اربع وهي التماثل
والتداخل والتوافق والتباين فان تساويا كخمسة وخمسة فمتماثلان
وان فنى الاصغر منهما الاكبر فمتداخلان كثلاثة وتسعة وان كان
لا يفنيهما الا عدد ثالث كاربعة وستة فمتوافقان لان الاربعة لا تفني
الستة ويفنيهما عدد ثالث وهو الاثنان وان كان لا يفني اصغرهما الاكبر
ولا يفنيهما عدد ثالث فمتباينان كخمسة وسبعة وكثلاثة وثمانية وكل عدد
متداخل فهو متوافق ولا عكس واشترك المتوافقين في العادلهما
كعشرة وخمسين بينهما توافق بالنصف وبالخمس وبالعشر فالمعتبر هو
ادقها وهو العشر لتقل العمل وطريق معرفة التوافق والتباين بين المقدارين
المختلفين بالقلة والكثرة ان تاخذ مقدار الاقل من الاكثر من الجانبين فان بقي
واحد فهما متباينان لان التوافق يقتضي ان يكون الباقي من الطرفين مخرجا
لجزو منه لانه لا يوجد الا في جزو من اجزاء ذلك المخرج والواحد لا يصلح ان
يكون مخرجا لجزو من اجزاء العدد اصلا وان بقي اثنان فهما متوافقان
بالنصف وان بقي ثلاثة فهما متوافقان بالثلث واربعة فمتوافقان
بالربع او خمسة فمتوافقان بالخمس او ستة فمتوافقان بالسدس او سبعة
فمتوافقان بالسبع او ثمانية فمتوافقان بالثمن او تسعة فمتوافقان
بالتسع

والمعتبر هو ادق الاجزاء وهو اسم الواحد العاد لهما صح

بالتسع او عشرة فمتوافقان بالعشر وفيها طريقة ثانية
وهي ان تطرح الاصغر من الاكبر مرة فاكثر فان فنى الاصغر الاكبر
بما ذكر فمتداخلان وان بقي منه واحد فمتباينان او بقي اصغر
فاطرحه من الاصغر لذلك فان فنى به فمتوافقان وان بقي واحد
فمتباينان او بقي اكثر فاطرحه من بقية الاكبر كذلك الى ان ينتهي
الى الواحد فيكونا متباينين او الى غيره فيكونا متوافقين هذا
ما جرى عليه المتقدمون رحمهم الله تعالى والذي اختاره الفقير
جامعه وهو الاسهل والاقرب ان تقسم كل واحد من العددين
على واحد من مخرج العدد المنطق التسعة المذكورة فان انقسما عليه
فمتوافقان به فان لم ينقسما عليه فاقسمهما على اخر تبتدئ من العشرة
الى الاثنين فان لم ينقسما فمتباينان مثال ذلك ٤٥٠ و ٢١٠ بينهما
توافق بالعشر لانك لو قسمت كلا منهما على عشرة بقي من الاول ٤٥
ومن الثاني ٢١ وهما متباينان فاكتفى بتوافقهما بالعشر ٤٠٥
و ٢٧٩ بينهما توافق بالتسع لانك لو قسمت كلا منهما على تسعة
لكان تسع الاول ٤٥ وتسع الثاني ٢١ وهما متباينان فاكتفى
بتوافقهما بالتسع و ٥٤٠ و ٢١٠ بينهما توافق بثلث العشر
لانك لو قسمت الاول على عشرة وقسمت الثاني كذلك كان عشر الاول
٥٤ وعشر الثاني ٢١ وبين عشريهما توافق بالثلث ثلث الاول
١٨ وثلث الثاني ٧ وهما متباينان فاكتفي بما ذكر ٦٣٠ و ١٢٦
هما متوافقان بنصف سبع التسع لانك اذا قسمت كلا منهما
على تسعة يكن تسع الاول ٧٠ وتسع الثاني ١٤ واذا قسمت كلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)